صالح آل شهاب

قاعدة سُوق المسلمين



تقديم

العلّامة الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي

دار المحجة البيضاء

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ/٢٠١٠م

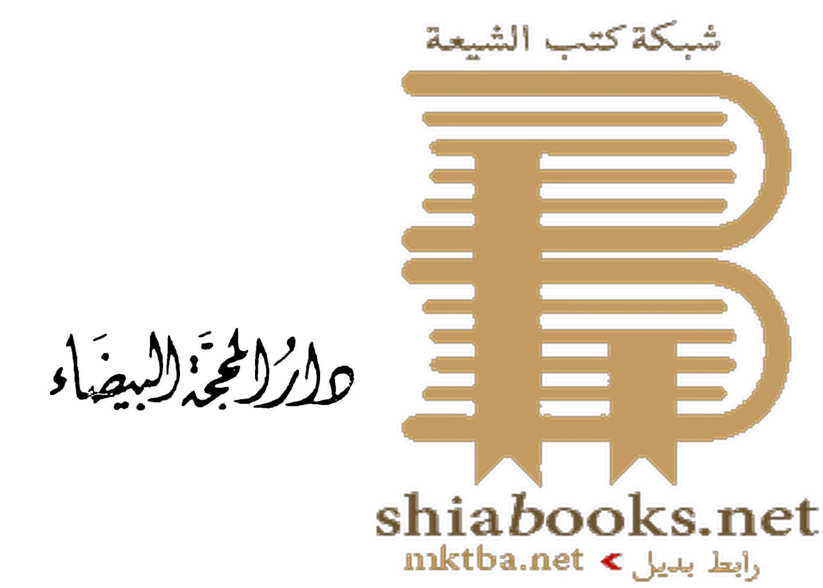


الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com

قاعدة سوق المسلمين

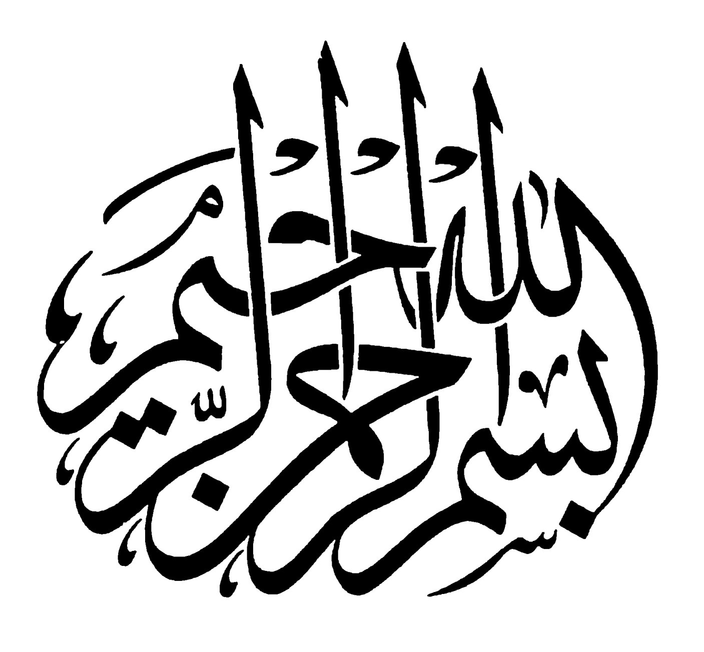
صالح آل شهاب

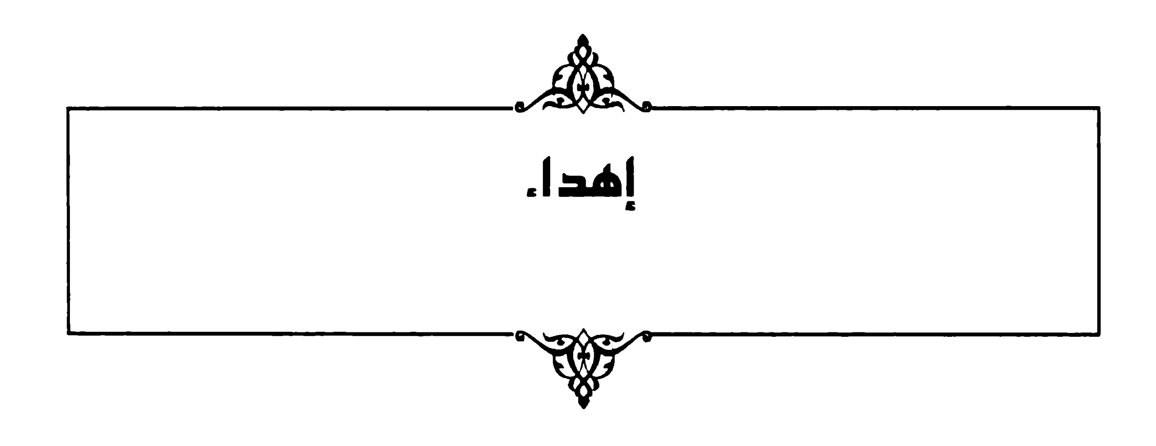


دار المحجة البيضاء

قاعدة

سوق المسلمين



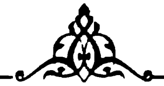


إهداء

إليك يا طالب العلم

يا من فرشت الملائكة أجنحتها تحت قدميك

يا من استغفر لك كل رطب ويابس



تقديم العلاّمة الحجّة الدكتور
الشيخ عبد الهادي الفضلي



تتألّف وسائل وآليات الاجتهاد الإسلامي للوصول إلى الحكم الشرعي من:

١. علوم مساعدة، تتدخل في عملية الاستنباط الشرعي تدخلاً غير مباشر، وتشمل كلّ العلوم والمعرف العامّة التي تساعد في فهم النصّ الشرعي باعتبارها (العلوم والمعارف العامّة) قرائن، كما أنّها تساعد في عملية تشخيص الموضوع بالاطلاع على الواقع الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي، أو ما يُعرف في لغة الفقهاء بعصور صدور النصوص الشرعية من المعصومين عليهم السلام.

٢. علوم ممهّدة، تهيئ للدخول في عملية الاستنباط بصورة شبه مباشرة، وهي (أعني العلوم الممهّدة) ما يُعرف في

اصطلاح الحوزات العلمية الدينية بالمقدمات، وتلك أمثال: علوم اللغة العربية، كالصرف والنحو والبلاغة، والمعارف العقلية كالمنطق والفلسفة.

٣. علوم مباشرة، وتتمثل في القواعد التي تتخل تدخلاً مباشراً في عملية الاستنباط، وهي:

- القواعد الأصولية.
- القواعد الفقهية.
- قواعد علم الدراية.
- قواعد علم الرجال.
- منهج البحث الفقهي، وهو ما يُطلق عليه في العرف الفقهي بطرق الاستنباط

من هذه اللمحة الخاطفة لبيان وسائل وآليات الاجتهاد الشرعي نتبين أهمية القواعد الفقهية في مجال الاستنباط، وذلك لأنّها تأتي من حيث التطبيق بمستوى القواعد الأصولية.

وقد دعوتُ في غير موقع، وأكثر من مناسبة لإدخال مادة القواعد الفقهية مقرراً دراسياً في برامج الدراسات الحوزوية، والحمد لله أن صدر في حقبتنا العلمية الراهنة أكثر من رسالة وأكثر من كتاب، دَرَسَتْ العديد من القواعد الفقهية،

ممّا يعطينا الأمل في أنّنا نسير في الطريق المثلى لتحقيق الغاية المنشودة.

ومن هذا الجديد في المجال المشار إليه الرسالة التي بين يدينا، وهي كما هو واضح من عنوانها تبحث في (قاعدة سوق المسلمين) التي سيتعرّف القارئ الكريم فحواها من الرسالة.

وقد دلّل مؤلّفها في تناوله لهذه القاعدة الفقهية على قدرة علمية في البحث موفقة ومثمرة.

أسأله تعالى أن يأخذ بيده لبحث أمثال هذه القاعدة، ممّا يمسّ ويلامس سلوك المسلم المكلّف بصورة مباشرة، وأن يوفقه لتحقيق الغاية، ويثيبه على عمله هذا جزاء العلماء العاملين إنّه تعالى ولي التوفيق، وهو الغاية.



مقدمة



قاعدة «سوق المسلمين»، هي إحدى القواعد الفقهية المعروفة، تعنى بالذبائح واللحوم والجلود وما يمكن استفادته من الذبيحة، حيث أنَّ الأصل فيها عدم التذكية ما لم يثبت بطريق شرعي ذكاتها، ومن تلك الطرق البينة الشرعية، أو إخبار ذي اليد المسلم، أو شراؤه من بلاد المسلمين أو أسواقهم، والقاعدة تتكفل بحلية الذبيحة والحكم عليها بالذكاة إذا وجدت في يد مسلم يتعامل معها معاملة المذكاة، كأن يأكل لحمها، أو يصليً في جلدها، أو يعرضها البايع المسلم في محله في السوق للبيع، وكذا الحال إذا كانت في بلادهم.

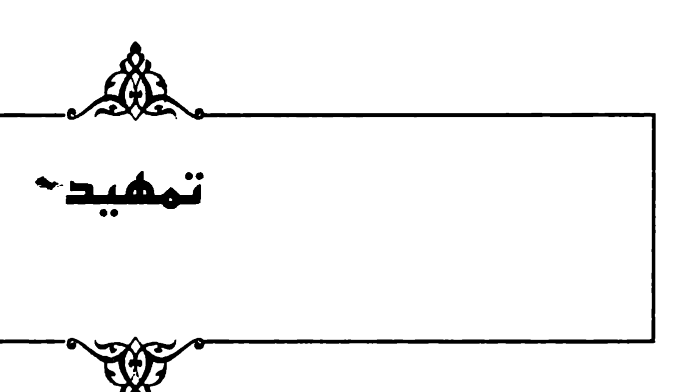
ولم أتعرض في هـذا البحث المتواضـع للفقه المقارن؛ لعدم الجدوى منـه، بعد أن كانـت أصالة عـدم التذكية من الأمـور المسـلّمة عندنا، وعـدم حليـة ذبائح أهـل الكتاب كالمجمع عليه بيننا، مما يعني عدم المانع عندهم في اقتحام السـوق أيّاً كانت والانتفاع بذبائحها، وإنّما الإشكال عندنا؛ مما ولّد أسئلة عند بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وكذلك الحال في تأريخ المسـألة، لا ثمـرة عملية فيه؛ لكون روايات المسألة مستفيضة، وهي من المسائل المعروفة زمن النصّ، ولا خلاف فيها، كما سـتعرف في النقطة الثانية من هذا البحث.

وقد طلب مني بعـض الفضلاء حفظهم الله تعالى درسـاً فيها، فعقدت العـزم في تعطيـل الصيف بعـد مراجعة أدلة القاعدة على تسـطير ما أمكنني تسـطيره، حسـب الوسـع والطاقة؛ استجابةً لرغبتهم، وإلاَّ فلا أجد نفسي أهلاً للبحث العلمي بتحقيق وإبداع، غير أن ما تيسر لا يُترك بما تعسر.

وعلى كل حالٍ بين يديك عزيزي القارئ محاولة لدراسة قاعـدة «**سوق المسلمين**»، فـإن كان فيها علم فهـو من نمير أسـاتذتنا حفظهـم الله تعالـى، وإن كان فيها خلـط أو خطأ

أو اشـتباه فهو من قصوري...عسـى الله تعالى أن ينفعني بها يوم ألقاه.



تمهيد

وفيه ثلاثة أمور:

الأول: تختلف القواعد الفقهية من جهة السعة والضيق في التطبيق، وكذا التقدم والتأخر، والقوة والضعف، وشيوعاً في الفقه وعدمه، فمنها ما تختص بباب دون غيره، فهي أشبه بالعمومات، كقاعدة «**الإمكان**» على القول بها فهي تختص بباب الحيض من كتاب الطهارة.

ومنها ما تخص الطهارة ولا تتعدى بابها، كقاعدة «**الطهارة**».

ومنها ما تخص العبادات، كقاعدة «**النهي عن العبادة يقتضي فسادها**»، وكذا منها ما تخص المعاملات، كقاعدة «**ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاساده**».

ومنها ما تخص المركبات، ولا تجري في الأمور البسيطة، كقاعدة «**لا تنقض السنة الفريضة**».

ومنها ما لها شمولية للعبادات والمعاملات؛ نظراً لكون لسانها لسان الحاكم على الأدلة الأولية، كقاعدة«**لا ضرر**»، وقاعدة «**نفي العسر والحرج**».

الثاني: ثمة فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، فالفقهية نتيجتها تقع كبرى القياس في عملية الاستنباط في الحكم الشرعي الجزئي، ونتيجة تطبيقها حكم شرعي جزئي دائماً.

وأمّا الأصولية فنتيجتها كبرى القياس في عملية الاستنباط للحكم الشرعي الكلي، ونتيجة تطبيقها حكم شرعي كلي دائماً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى القاعدة الفقهية تطبيقها العملي على يد المكلف، وأمّا الأصولية فتطبيقها لا يكون إلاّ على يد المجتهد.

الثالث: بحث الفقهاء قاعدة سوق المسلمين وأورد المحدثون رواياتها في الموارد التالية:

١. كتاب الطهارة: في مبحث النجاسات، في الميتة.

٢. كتاب الصلاة: في مبحث لباس المصلي.

٣. كتاب التجارة: المكاسب المحرمة، في مبحث ما يحرم الاكتساب به.

٤. كتاب الأطعمة والأشربة، في مبحث الأطعمة المحرمة.

٥. كتاب الصيد والذباحة.

وبعد هذا التمهيد، نوقع البحث في نقاط:

الأولى: أدلة القاعدة.

الثانية: حدود تطبيق القاعدة وموارد جريانها.

الثالثة: نسبة القاعدة مع غيرها من القواعد، كقاعدة الطهارة، وأصالة عدم التذكية.

صالح آل شهاب

جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ

صيف ٢٠٠٤ م



النقطة الأولى: أدلة القاعدة



استُدل للقاعدة بدليلين:

الأول: سيرة المتشـرعة من المسـلمين والمؤمنين، على اختلاف مشـاربهم وأذواقهـم ومبانيهم ومدارسـهم الفقيهة، فهم لا يترددون في اقتحام أي سـوقٍ للمسـلمين، ويشترون منها اللحـوم والذبائـح، ويحكمـون عليها بالـذكاة، وكذا الطهـارة، ولا يقيمون وزنـاً لاحتمال عدم الـذكاة، التي هي الأصل حالة الشـك فيها، وهذه السـيرة تشـمل حتى الطبقة الراقيـة من فقهـاء، بل وأئمـة أيضاً، ويرشـد إليـه روايات الجبن، والتي منهـا رواية بكر بن حبيب قال: سُـئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبـن، وفي ذيلهـا «...**اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء**»[1].

(١) الوسائل،كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب ٦١ ح ٤.

ورواية أبي الجارود قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة؟ فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشترْ وبعْ وكلْ، واللهِ إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، واللهِ ما أظنّ كلهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان**»[1].

ورواية حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق، فيشتري له جبناً، فيسمي ويأكل، ولا يسأل عنه**»[2].

وليس ثمَّة إمضاء لهذه السيرة أقوى من عمل الأئمة أنفسهم على طبق هذه القاعدة، ويرشد إلى هذه الدعوى أنّها لو لم تتم لما قام للمسلمين سوق، كما ورد ذلك في ذيل رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام «**...لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق**»[3].. ومن هنا يمكن عدّ من يبحث في حال ذبائح سوق المسلمين من أهل الوسواس.

---

(١) الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٦١ ح٥.

(٢) الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المباحة، ب٦١ ح٨، والطهارة، أبواب النجاسات: ب٥٥ ح٨ وفيه: «فيشتري بها جبناً».

(٣) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ب٢٥ ح٢.

والحاصل أن هذه السيرة ليست مجرد دعوى، بل في الروايات ما يؤكد على ثبوتها بأرفع المستويات، ومن الواضح عدم الحاجة للبحث عن دعوى الإمضاء الشرعي.

ومن هنا قد يُدّعى الإجماع على هذه القاعدة، وأنت خبير بأنّه إجماع مدركي، فنحن والمدرك.

الثاني: الروايات، والبحث في كل واحدة منها يقع في سندها، وفي متنها ومقدار ما يدل عليه، وهي روايات كثيرة، بلغت حدّ الاستفاضة، منها: ما رواه التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: «**سألت أبا عبد الله** عليه السلام **عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشترْ وصلِّ فيها حتى تعلم أنّه ميت بعينه**»[1].

ورواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: «**قلت لأبي عبد الله** عليه السلام: **الخفاف عندنا في السوق**

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات: ب٥٠ ح٢. وكتاب الصلاة أبواب لباس المصلي: ب٣٨ ح٢ والتهذيب ج٢ ص٢٣٤ح٩٢٠/١٢٨.

نشتريها، فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: صلِّ فيها حتى يقال لك: أنّها ميتة بعينها»[١].

والرواية صحيحة سنداً، وهي بحسب رواية التهذيب استفتاء عن جواز الشراء وترتيب الآثار الشرعية عليها، فجاء الجواب على طبق السؤال، فأباح له الشراء والصلاة فيها حتى يقطع بكونها ميتة بعينها، ويظهر منها أن الاطمئنان بوجود غير مذكى في جملة ما في السوق غير كافٍ للتحريم حتى يعلم أنّ هذه الذبيحة الخارجية مصداق لغير المذكى، وما هذا سوى كونه تطبيقاً لقانون الشبهة غير المحصورة، التي تتميز عن المحصورة بعدم إمكان تناول جميع أطرافها بحسب العادة، والله العالم.

وأمّا بحسب رواية الكافي فظاهرها المفروغية عن جواز الشراء، وإنّما توجه الحلبي في سؤاله عن حكم الصلاة فيها وهو لا يقطع بطهارتها، فجاء الجواب بجواز الصلاة فيها حتى يعلم بأنّها هي ميتة بعينها كما في رواية التهذيب المتقدمة، ويستفاد منها تقرير الإمام عليه السلام لمسألة جواز الشراء، وأنّ الميتة مانع من صحة الصلاة، فهي تصلح دليلاً

---

(١) الكافي: ج٣ باب اللباس الذي تكره فيه الصلاة وما لا تكره ح٢٨، ص٤٠٣.

للقائل به، خلافاً للقول الآخر وهو أنّ الذكاة شرط في لباس المصلي، والله العالم.

ومنها: ما رواه التهذيب بإسناده عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «**سألته عن الرجل يأتي السوق ويشتري جبّة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «إنّ الخوارج ضَيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك**»[1].

وروى الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام[2] متن الرواية نفسها.

والمراد من محمد في سند التهذيب هو ابن محبوب، وسند الشيخ إليه صحيح، فالرواية صحيحة، والإضمار فيها لا يضرّ بعد كون البزنطي هو المضمر، وأيضاً سند الصدوق إلى الجعفري وهو من أحفاد جعفر الطيار رضوان الله تعالى عليه ثقة جليل القدر ـ صحيح، فالرواية صحيحة.

---

(١) التهذيب ج٢ ح٦١/١٥٢٩. والوسائل، كتاب الطهارة، النجاسات: ب٥٠ح٣، وكتاب الصلاة لباس المصلي: ب٥٥ح١.

(٢) الفقيه، كتاب الصلاة: ب٣٩ح٤٣ ص٢٥٧. والوسائل، المصدر السابق.

والمستفاد من متنها جواز شراء واستعمال ما لم يعلم بأنّه ميتة من السوق، ونفي المسألة عنه، بل يستفاد منها توبيخ السائل؛ لأنّه يجرّ إلى التضييق على المكلف وهو منفي في الدين، وهذه هي علة عدم المسألة ظاهراً، وهي كسابقتها تجعل الميتة مانعاً، والله العالم.

ومنها: ما رواه التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن علي بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف، ويصلي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، فقال: وما الكيمخت؟ فقال جلود دواب، منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلِّ فيه»[1].

---

(١) التهذيب: ج٢ كتاب الصلاة ب١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح١٥٣٠/٦٢. والوسائل، كتاب الطهارة النجاسات ب ٥٠ ح ٤، وكتاب الصلاة، لباس المصلي: ب٥٥ ح٢، والملاحظ أنّ الوسائل في النجاسات حذف من السند عبد الله بن مسكان، وأثبته في لباس المصلي، ولا أدري أهو سهو من قلمه الشريف أم اشتباه أم تردد؛ لأنّ الحديث في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس في الصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنّ الصوف ليس فيه روح، قال عبد الله: وحدثني علي بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف... الحديث. فتأمّل.

والكلام في سندها من جهة الطعن على علي بن أبي حمزة سالم البطائني، قائد أبي بصير، مولى الأنصار، كوفي وهو أحد عمد الواقفية، صنّف كتباً، كان مستقيماً ثمانية عشرة سنة، ثمّ انحرف سنتين، ثمّ هلك، وأغلب الظن أنّ الأصحاب الأجلاء أخذوا عنه حديثه حالة استقامته؛ لأنهم بعد انحرافه هجروه وقاطعوه؛ لما أظهره للإمام الرضا عليه السلام، ورواياته التي رواها الأصحاب عنه من كتابه الذي انتشر في أيام حياته؛ مما يوجب الاطمئنان بكونهم أخذوا منه فترة استقامته، وإلاّ لكان كتابه من كتب الضلال، والأصحاب أجلّ من أن يرووا من كتب الضلال، وروى عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وهذه الرواية ينقلها البطائني عن الإمام الصادق عليه السلام، وابن مسكان يرويها عنه وهو صاحب أصل، ونقل الشيخ في العدة عمل الطائفة بأخباره، وروى عنه ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي والأجلاء، ويقع في طريق ٥٤٥ رواية، فلا يبعد اعتبار سندها بهذا الاعتبار. نعم لا نقول باعتبار جميع رواياته، فلا تغفل.

ومتنها منطبق على ما تقدم، وتزيد عليها بالتصريح بوجود غير المذكى في الجملة، والنهي عن الصلاة إنّما في حالة العلم بكونه ميتة، وهي وإن خلت من ذكر السوق أو

يد المسلم أو بلد الإسلام، إلاَّ أنّ ذكر الجلد خير شاهد على تطبيق الإمام عليه السلام لكبرى قاعدة السوق، والله العالم.

ومنها: ما رواه في التهذيب بإسناده عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «**لا بأس بالصلاة في القز اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس**»(١).

وسند الرواية معتبر، وهي موثّقة على المشهور من كون إسحاق فطحياً، وعلى القول الآخر من كونه إمامياً تكون مصححة، وعلى كلا التقديرين هي حجّة سنداً.

وفي متنها زيادة عن الروايات السابقة، وهو سؤال إسحاق: «**فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟**»، أي كانت عند المكلف شبهة غير محصورة، أو علم إجمالي غير محدد الأطراف، فأجاب الإمام عليه السلام: «**إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس**»، فنفى البأس عن استعمال المصنوع

(١) التهذيب ج٢ب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز،ح ١٥٣٢/٦٤، ص٣٦٨ . والوسائل، الطهارة، أبواب النجاسات ب ٥٠ ح٥، وكتاب الصلاة ب٥٥ لباس المصلي ح٣ . وفي متنها في الوسائل: «الفرا» بدل «القز».

في أرض الإسلام، وهذا عنوان أعم من السوق التي هي في أرض الإسلام، والظاهر أنّ النتيجة واحدة، والله العالم.

ومنها: ما رواه التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: **«سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه، وهو لا يدري، أيصلي فيه؟ قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق، ويصنع لي، وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة»**[1].

والرواية صحيحة السند.

ومتنها واضح الدلالة بعد كون الإمام عليه السلام يُقْدِمُ على الشراء منه، وترتيب الآثار الشرعية عليه بكونه غير ميتة ظاهراً، ونفي السؤال والتفتيش عن واقعه يرجع إلى عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية كما ذُكر في محله في الأصول حذراً من وقوع المكلف في الضيق والحرج المنفيين، وهي وإن لم تستثن حالة العلم بكونه ميتة فيترك، إلاّ أنّه لا غبار عليه من بقية الروايات الأخرى المتقدمة، والله العالم.

---

(١) التهذيب: ج٢ب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز،ح١٥٤٥/٧٧ص٣٧١، والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٥٠ ح٦.

ومنها: ما رواه التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: «**سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان الذابح مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه**»[١].

ورواها الفقيه بهذه الصورة: وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام «**عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه**»[٢].

وهي من جهة السند مخدوشة بسعد وبأبيه؛ لعدم ورود توثيق لهما، اللهم إلاّ أن يقال بعدم الحاجة إلى التوثيق بعد رواية مثل أحمد بن محمد أو محمد بن علي بن محبوب عنهما، وللصدوق إليه طريق في المشيخة، وكأنّه يطمئن إلى صدورها؛ لأنّه عبّر بقوله: «**سأل**» ولم يقل: «**روي أو**

(١) التهذيب: ج٢،ب١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز،ح١٥٤٤/٧٦ص٣٧١. والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٥٠ح٧.

(٢) الفقيه ج١،ب٣٩ح٧٩٢/٤٤ص٢٥٨.

روى»، ولم يرد فيه قدح، فقد يقال باعتبار إسماعيل، خاصة إذا استظهرنا كونه السندي بن عيسى الثقة، ولكنّه يبقى ظنّاً لا يصل إلى حدّ الاطمئنان.

ومتنها يظهر منه كون تلك السوق التي يسأل عنها الراوي مختلطة، وقد حصر المسألة في حالة شرائها من غير المسلم، والظاهر أنّ المراد من «**غير عارف**» هو غير عارف بأحكام الذباحة، وطريقة الذبح الشرعية، لا كونه غير عارف بالولاية كما ربما يُتوهم ذلك من إطلاق هذا اللفظ، وصلاة المسلم فيه فرد من استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، لكن لا يتوقف جريان قاعدة السوق على ذلك، بل مجرد كونه في يد المسلم أو في محله وقد عرضه للبيع كافٍ في عدم السؤال عنه والفحص والتفتيش عن حاله، مع ما في المسألة من توهين المسلم والتشكيك في ديانته، على أنّ الرواية مخدوشة سنداً كما أسلفنا، والله العالم.

ومنها: ما رواه الكافي عن علي، عن سهل عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: «**قلت لأبي الحسن** عليه السلام: **أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكي هو أم**

لا؟ قال: صلِّ فيه، قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت إنّي أضيق من هذا، قال: أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟»[١].

ورواه عنه في التهذيب[٢]، وفسّر أبا الحسن بالرضا عليه السلام.

وهي من جهة السند مخدوشة بسهل فإنّه ضعيف على المشهور، وعلى قولٍ ليس بضعيف، وإنّما الضعف في حديثه وعدم الاعتماد على روايته، وليس التضعيف راجعاً إلى تضعيف لسانه، بمعنى كونه كذّاباً أو مدلساً، قال النجاشي: «**كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه**»[٣]، ووثقه الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام، هذا والكافي أكثر من الرواية عنه بواسطة العدّة، فلا يبعد القول بوثاقة الرجل.

وضعّفت بالإرسال، فإنّ سهل من المعروف من مسلكه أنّه كان يروي عن الضعاف ويعتمد المراسيل، حتى أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري من قم إلى الري.

---

(١) الكافي: ج٣ كتاب الصلاة باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره: ح٣١ص٤٠٤، والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٥٠ ح٩، غير أنّه قال: «ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله»!.

(٢) التهذيب: ج٢ ب١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز: ح٩٢١/١٢٩ ص٢٣٤. والوسائل المصدر السابق.

(٣) رجال النجاشي: ج١ رقم٤٨٨ ص٤١٧.

وأمَّا الحسن بن الجهم فهو أبو محمد ابن بكير بن أعين الشـيباني، ثقة روى عن أبي الحسـن الكاظم والرضا عليهما السلام، قال عنه النجاشـي: «**له كتاب تختلف الروايات فيه**»، روى عنه الحسن بن علي بن فضّال[1].

ومراده من «**علي**» في أول السـند هو أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الله (بُنْدار) بن عمران الجنابي البرقي، ثقة من مشايخ الكليني رحمه الله.

وأمَّا مـن جهة المتـن فهي دالـة على ما تقـدم من جواز الصلاة فيما لم يعلم كونه ميتة، وفعل الإمام عليه السلام على طبق قاعدة السوق، مما يشكل سـيرة عنده بقرينة «**كان أبو الحسن يفعله**»، والله العالم.

ومنها: ما رواه الكافي عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الأشعري قال: «**كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه: ما تقول في الفرو يُشترى من السوق؟، فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس**»[2].

---

(١) رجال النجاشي: ج١ رقم١٠٨ص١٥٨.

(٢) الكافي: ج٣ كتاب الصلاة باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره: ح ٧ ص٣٩٨. والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٥٠ ح١٠.

والرواية من جهة السند تقدم الكلام في سهل، وأمّا محمد الأشعري، فلم يرد فيه توثيق.

والظاهر أنّ المراد من الضمان أخذه من يد مسلم، أو قول البائع بأنّه مذكّى، ومع احتمال هذا من النص لم يرد فيه السؤال عن حاله، وما يهون الخطب سقوط الرواية عن الحجية من جهة السند.

ومنها: ما رواه الفقيه بإسناده عن سماعة بن مهران قال: **«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغرا والكيمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»**(١).

ورواه التهذيب بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت؟ فقال: لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة»(٢).

وهي صحيحة سنداً على الطريقين.

ولباس المصلي ب٦١ ح٣.

(١) الفقيه: ج١ ب٣٩ ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، ح٨١٥/٦٧ ص٢٦٥. والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٥٠ ح١٢. وأبواب الذبائح ب٣٨ ح١.

(٢) التهذيب: ج٢ ب١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح٨٠٠/٢ ص٢٠٥. والوسائل: المصدر السابق.

والغراء على نسخة الفقيه هو ما يُلصق به الشيء، يُعمل من الجلود أو السمك. وأمّا الفرا على نسخة التهذيب فهو فراء الحيوانات. والكيمخت كلمة فارسية الأصل، ويُراد منها جلد الكفل المدبوغ، ويُستخدم عادة من البقر واليحامير.

والرواية بظاهرها تطبيق لكبرى سوق المسلمين، بناءً على أنَّ سوق الحجاز كانت تعتمد في الجلود على سوق اليمن، وهي بلاد حارّة عادةً ما تنتج الجلود، وأمَّا الفراء فكانت تعرف بها البلاد الباردة، كفارس والروم، بل ربما كانت الشام والعراق تعتمدان في الفراء على إيران وتركيا، فالفراء التي كانت تباع في الحجاز أصلها في الغالب أسواق غير المسلمين، بخلاف الحال في الجلود، ومن هنا يظهر السرّ في اشتراط الضمان أو حلية الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة بالعلم بذكاتها كما في بعض الروايات، وإذا ثبت هذا يمكن به رفع التنافي فيما بينها، وعلى كل حال فهي ربما دلت على أنّ الميتة مانع عن صحة الصلاة، لا أنّ المذكى من اللباس شرط في صحتها، والله العالم.

ومنها: ما رواه الكافي عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن

أبي بصيـر قـال: «**سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً، لا تدفئه فراء الحجاز؛ لأنّ دباغتها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه، وألقى القميص الذي تحته الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته**»[1].

ورواه عنه في التهذيب[2].

والرواية ساقطة عن الحجية سنداً؛ لأنّ عبد الله وعيثم لم يرد فيهما توثيق، فهما مجهولان، والحسـن مشـترك، وأمّا محمد بن سـليمان بن عبد الله الديلمي فهو من رجال الكاظم والرضا عليهما السلام، بصـري، له كتـاب، ضعيف جـداً، لا يعوّل عليه في شيء[3].

---

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ح٢ ص٣٩٧. والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٦١ ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ب١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح٤/٧٩٦ ص٢٠٣. والوسائل: المصدر السابق.

(٣) رجال النجاشي: رقم٩٨٨ ص٢٦٩.

ومن جهة المتن تحكي فعلاً عن الإمام السجّاد عليه السلام، بأنّه كان يلقي الفرو وما تحته من قميص إذا أراد الصلاة؛ لأنّ أهل العراق كانوا يرون الدباغة تحلل لبس جلد الميتة، وهذا الفرو من العراق، فلا يُؤمن أن يكون ميتة مدبوغاً، وكان مضطراً إلى لبسه؛ لأنه رجل صرد، وهي كلمة فارسية تعني البرد، بمعنى أنّه يرى البرد سريعاً وما كان يطيقه، والمراد من القرظ هو ورق السلم يدبغ به الأديم. والمشكلة فيها أنّها تحكي فعلاً، والفعل مجمل الدلالة؛ إذ غاية ما يمكن الاستفادة منه كونه مرجوحاً، ومن هنا حملها غير واحد على كراهة اللبس إذا كان من بلاد المسلمين ولم يكن مضموناً، أو على استحباب التخلي عنه حال الصلاة للعلة نفسها، ويومي إليه أنّه كان يلقي القميص الذي يليه أيضاً، وإن أبيت عن هذا فهي ضعيفة سنداً لا حجة فيها، خصوصاً بعد تفردها بالتفصيل بين من يستحلّ الميتة، وبين من لا يستحلها، خلافاً للروايات المتقدمة المطلقة، مع أنّ استحلالهم لجلود الميتة بدعوى إباحتها بالدباغة لا يعني أنّ كل أو جل ما في أسواقهم هو كذلك، بل غاية ما يعني كون أسواقهم فيها ما هو غير مذكى، وقد عرفت من الروايات المتقدمة حليته حتى تعلم الميتة بعينه فتدعه، والله العالم.

ومنها: ما رواه الكافي عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **«إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلاّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»**[1].

ورواه عنه في التهذيب[2].

وهي من جهة السند ضعيفة؛ فإنّ محمد بن عبد الله بن هلال لم يرد فيه توثيق، نعم أكثر الكافي من الرواية عنه، حتى بلغت أكثر من سبعين مورداً، وروى عنه في كامل الزيارات، وروى عنه الحسن بن علي ومحمد بن الحسين

(١) الكافي: باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح٥ ص٣٩٨. والوسائل الطهارة، أبواب النجاسات ب٦١ ح٤.

(٢) التهذيب: ج٢ ب١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز،ح٧٩٨/٦ ص٢٠٤.

بن أبي الخطّاب، ولم يرد فيه توثيق لعدم كونه صاحب كتاب أو أصل، لكنّ الجميع محل إشكال في الاعتماد عليه، بل منع، وقد عرفت في سند الرواية السابقة حال عبد الله بن إسحاق والحسن بن علي.

ومتنها ليس فيه دلالة على الحكم عليه بكونه ميتة، أو حتى غير مذكى، ولم تتعرض لمسألة الصلاة فيه مثلاً مما يكون الميتة لو ثبتت مانعاً من استعماله؛ لأنّ غاية ما يمكن أن يستفاد منها عدم جواز الشهادة والتعهد بكونه مذكى، وما ذلك إلاّ بسبب الشك فيه، والشهادة لا تكون إلاّ على العلم واليقين، والمنبّه على هذا هو جواز بيعه، ولو لم يكن مذكى لما أفتاه الإمام عليه السلام بقوله: «**لا بأس أن تبيعها**»، والله العالم.

ومنها: ما رواه الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق، ولا يُدرى ما يصنع القصّابون؟ قال: كلْ إذا كان ذلك في أسواق المسلمين، ولا تسألْ عنه»[1].

(١) الكافي: ج٦ كتاب الذبائح، باب آخر، ح٢ ص٢٣٧. والوسائل: كتاب الصيد والذبائح: أبواب الذبائح ب٢٩ ح١.

ورواه عنه في التهذيب[١].

ورواه الفقيه بقوله: وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «**أنّهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق، ولا يُدرى ما يصنع القصّابون؟ فقال: كلْ إذا كان في أسواق المسلمين، ولا تسأل عنه**»[٢].

وروى في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: «**سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق، ولا يُدرى ما يصنع القصّابون؟ قال: فقال: إذا كان في سوق المسلمين فكلْ، ولا تسأل عنه**»[٣].

وسند الكافي لا غبار عليه، فهو صحيح، ويُعرف أمثال هذا السند بصحيح الرهط، وكذا سند الفقيه، وأمّا سند التهذيب، فهو ضعيف على المشهور، ومعتبر على القول باعتبار روايات سهل.

---

(١) التهذيب: كتاب الصيد والذبائح ب٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ح٤٢/٣٠٧ ص٧٢. والوسائل المصدر السابق.

(٢) الفقيه: الصيد والذباحة: ح٦٥/٤١٨٨ ص٣٣٢. والوسائل المصدر السابق.

(٣) التهذيب: كتاب الصيد والذبائح ب٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ح٤١/٣٠٦ ص٧٢. والوسائل المصدر السابق.

ومتنها واضح الدلالة على ترتيب آثار الذكاة على ما يؤخذ من سوق المسلمين، ومرجوحية السؤال عنه، والله العالم.

فتلخص من جميع ما ذكرنا من الروايات أنّ المستفاد منها:

١. الذبائح التي تباع في سوق المسلمين أو أرضهم أو ما في يد المسلم، محكوم عليها بأنّها ليست ميتة، يجوز أكل لحمها، واستعمال جلدها، وجميع ما يحل من الذبيحة، بل محكوم عليها بأنها مذكاة؛ لأنّ جواز الأكل من آثار المذكى، وإن قلنا: بأنّ الميتة مانعة من صحة الصلاة لا أنَّ المذكّى شرط في لباس المصلي.

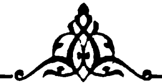
٢. إذا كانت السوق مختلطة فيها المسلم وغيره، أو فيها ما هو مذكى وغيره، أو فيها من يستحل ذبائح الكتابي وغيره، أو فيها ذبائح المسلمين وغيرها، أو فيها من يرى طهارة جلد الميتة بالدباغة وغيره، جرت فيها قاعدة سوق المسلمين؛ نظراً لإطلاق روايات القاعدة.

٣. السؤال عن ذكاة الذبيحة أو إسلام الذابح، أمر مرغوب عنه شرعاً، مما يعني كراهته الشرعية، وهو وإن كان

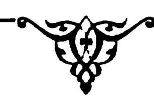
يوقع المكلف في الحرام الواقعي أحياناً وبنسبةٍ مرتفعة تتناسب ونسبة من لا يُعلم أنّه يذبح على الطريقة الشرعية الصحيحة، لكن هذه المفسدة تغلبها مصلحة التوسعة على المكلف وعدم التضييق عليه، وهذا ما يفتح باب التعايش بين أبناء المسلمين على مصراعيه من دون تمييز بين طائفةٍ وأخرى، ولا تجد في الروايات التي قرأتها تفصيلاً كما ذكرنا آنفاً من إطلاقها، ولم يثبت أنّ ثمّة آثار تكوينية مترتبة على أكل غير المذكّى الواقعي، نعم استحلال الميتة فيه آثار تنعكس على نفس المستحل، بل وعلى بدنه على المدى البعيد، فهو في فسحة شرعاً حتى يعلم بأن هذه الذبيحة مصداق لغير المذكى، وإذا ترك المكلف هذه الفسحة الشرعية وسأل وتبيّن له أنّ الذبيحة غير مذكاة، لم يبق مجال لجريان قاعدة السوق، ووجب عليه ترتيب الآثار الشرعية للميتة عليها، والحكم بنجاستها، والله العالم.

والحاصل من دليل القاعدة، أنَّ سيرة المتشرعة قائمة على تعامل ما في أسواق المسلمين من ذبائح ومشتقاتها معاملة المذكّى، وترتيب آثار المذكّى عليها، وأنَّ الروايات

جاءت على طبق القاعدة، وحددت مدى سعة دائرة السيرة، فهي تشمل حتى حالة اختلاط سوق المسلمين بغيرهم بعد عدم ثبوت المقيد، وبع إجمال السيرة من هذه الجهة بشرط كون الغالب عليها هم المسلمون، كما دلّت على ذلك بعض الروايات المتقدم، وفي حالات الشك نشأت أسألة في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام عن الذبيحة أو الذابح؛ ومن هنا تجد الأعم الأغلب في روايات القاعدة أنها استفتاءات تحمل سؤالاً وجواباً،وليست روايات تعليمية يبتدئ فيها الإمام عليه السلام بطرح المسألة الشرعية وتعليمها، فالدليل الأساس هي السيرة، وأمّا الروايات فهي تشتمل على إطلاق لا يمكن استفادته من السيرة، والله العالم.



النقطة الثانية: حدود تطبيق القاعدة وموارد جريانها



قبل تحديد مورد جريانها لابدّ من الالتفات إلى أمرين:

الأول: دائرة التطبيق تتبع الدليل الدال عليها، فهل الدليل يتكفل بإثبات الذكاة، أم أنّه يثبت الطهارة أيضاً؟ وهل أحدهما ملازم للآخر أم لا؟.

إذا ثبتت التذكية بقاعدة السوق، فلا إشكال في الحكم بطهارة الذبيحة؛ لأنّ الطهارة من آثار الذكاة، وهذا هو الذي قامت عليه سيرة المتشرعة، فإنهم يعملون الذبيحة معاملة المذكّاة، وظهر هذا أيضاً من الأدلة الروائية. نعم إذا قيل: بأنّ غاية ما تدل عليه أدلة القاعدة نفي الميتة عنها، فقد يقال أيضاً ـ: بعدم منجسيتها لما تلاقيه؛ نظراً لكون النجاسة من آثار الميتة، لا من آثار غير المذكى، وهذه

ليست ميتة، ولا نحتاج في إثبات الطهارة إثباتَ الذكاة؛ لأنّ الطهارة تتكفل بإثباتها قاعدة الطهارة، فتجري في الذبيحة أصالة عدم التذكية، ولا مانع من جريانها، فلا يحل أكلها، وتجري في المرق الملاقي لها مثلاً أصالة الطهارة، ولا مانع من جريانها، فيحكم بطهارته، وقد عرفت أنَّ قاعدة السوق بدليليها تثبت الذكاة والطهارة. وإذا لم تثبت صغرى قاعدة السوق، ولم يكن ثمّة طريق آخر للحكم بالذكاة كاليد أو البيّنة، فإنّ أصالة عدم التذكية وحرمة اللحوم والذبائح تجري، فتكون حاكمة على أصالة الطهارة فيها، والله العالم.

الثاني: قاعدة سوق المسلمين هل هي أصل أم أمارة؟ ولو كانت أصلاً فهل هي أصل تنزيلي، أم أصل غير تنزيلي؟ ولو كانت أمارة فهل هي أمارة برأسها، أم هي أمارة على الأمارة؟.

ولمعرفة حالها نشير إلى ما ذكروه في محله في الأصول، حيث قالوا: بأنّ الأصل هو الدليل الذي يُحَدِّدُ به المجتهد الوظيفة العملية المقررة للمكلف عند الشك في الحكم الشرعي الواقعي، وعدم وجدان الدليل المحرز القطعي، أو الظني المعتبر، والأصول العملية برمتها أحكام شرعية ظاهرية، أو محددة للأحكام الشرعية الظاهرية بنحو

قطعي، فالوظيفة المقررة بواسطة الأصل وظيفة قطعية؛ نظراً لقيام الدليل القطعي على حجيتها ومثبتيتها للحكم الشرعي الظاهري.

وأمّا الأصل التنزيلي فهو ما كان لسان دليله معبّراً عن تنزيل الأصل منزلة الحكم الواقعي، كأصالتي الطهارة والحل حال الشك، وقد يعبّر عنه في عبائر الأعلام كالمحقق النائيني والشهيد الصدر قدس سرهما بالأصول المحرزة، بل أفاد السيد الخوئي قدس سره بأنّ الأصول العملية المحرزة هي الأصول العملية التنزيلية، وأنّهما اصطلاحان لمعنىً واحد.

وأمّا الأمارات فهي الأدلة الظنية النوعية التي لها نحو كشفٍ عن الواقع، فهي لا توجب القطع واليقين.

فهاهنا محتملات ثلاثة:

أمّا كونها أصلاً غير تنزيلي فهو غير صحيح لأمرين:

الأول: لو كانت أصلاً غير تنزيلي لكانت أصالة عدم التذكية حاكمةً عليها، فلا يبق مجال أو مورد لجريانها، ومن الواضح عدم إمكان الالتزام به.

الثاني: منشأ قيام السيرة عند المتدينين هي الغلبة الكاشفة عن مباشرة يد المسلم للذباحة، لا التعبد الصرف، والكاشفية لا تناسب الأصل، فضلاً عن كونه غير

تنزيلي، فليست هي من الأصول بقسميها أعني التنزيلية وغير التنزيلية.

فلم يبق سوى كونها أمارة؛ لما فيها من جنبة كشف عن الذكاة الشرعية، وقد ظهر منشأ السيرة من بعض الروايات المتقدمة، كروايتي إسحاق بن عمّار وإسماعيل بن عيسى[1].

وبعد ثبوت أماريتها هل هي أمارة مستقلة أم هي أمارة على يد المسلم التي هي أمارة على التذكية؟ احتمالان:

الأول: احتمال كونها أمارة مستقلة، ومنشأ هذا الاحتمال إطلاق بعض الروايات[2]، حيث انصبّ الحديث فيها عن السوق بعنوان كونها سوقاً.

والإنصاف أنّ الاكتفاء بعنوان السوق بما هي سوق، مع قطع النظر عن كاشفيتها عمّا يكون طريقاً إلى التذكية يصعب الالتزام به، وتدل عليه رواية إسماعيل بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام [3] وفيها: «...**عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه**». فالسؤال حالة تسلّط يد غير مسلمة عليه، لعدم طريق

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات: ب٥٠ ح٥و٧.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات: ب ٥٠ ح٢و٣و٨و٩.

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات: ب٥٠ ح٧.

كاشف عن التذكية، وأمّا حالة تسلّط يد مسلمة عليه فلا مجال للسؤال، بل فيه تهمة للمسلم، نعم حالة الشك لا يجب السؤال، بل لا يستحب، بل يكره؛ بمقتضى ما تقدم من الروايات، والله العالم.

الثاني: احتمال كونها أمارة على يد المسلم، ومنشأ هذا الاحتمال كاشفية السوق عن غلبة المسلمين، لا لنكتة تعبدية صرفة، وغلبة المسلمين كاشفة عن غلبة التذكية، وهذا ما يمكن فهمه من الروايات المتقدمة. نعم لو اقتصرنا على السيرة كدليلٍ للقاعدة لم يمكن القول بكونها أمارة على الأمارة، بل هي أمارة مستقلّة، فلاحظ وتأمَّل.

وبناءً على هذا يمكنك معرفة حال مسائل القاعدة، التي منها ما إذا شك المكلف في الذبيحة أو بعض أجزائها المعروضة في سوق المسلمين أو أرضهم أو بيد مسلم هل هي مذكاة أم لا؟

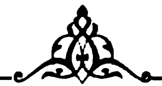
أو شك في إسلام الذابح؟

أو هل هي من ذبائح بلاد الإسلام أم مستوردة من بلاد الكفر؟ ففي هذه الفروض وغيرها يحكم بالحلية، وكونها

طاهرة ذكية[1]، وإن علم أنّ في جملة ما في السوق ما يقطع بعدم تذكيته، والله العالم.

(١) وقد نظم أستاذنا الشيخ مهدي المصلي زاد الله تعالى في توفيقه القاعدة في كتابه «منظومة القواعد الفقهية» ص ١١٣ فقال:

والمسلمون سوقهم أمارة
تحقق الذكاة والطهارة



النقطة الثالثة: نسبة قاعدة السوق إلى أصالة الطهارة وأصالة عدم التذكية والبينة



مؤدّى قاعدة السوق ومؤدى قاعدة الطهارة واحد، لكن حالة عدم تحقق سوق المسلمين لا يمكن التمسك بأصالة الطهارة؛ لأنّ أصالة عدم التذكية هي المحكّمة في المقام.

ومن الواضح أنّ الأمارة حاكمة على الأصل، ومقدمة عليه؛ وإلاَّ لم يبق لجريانها مورد، وقد عرفت كونها أمارة وليست أصلاً، فهي حاكمة على أصالة عدم التذكية، ومقدمة عليها.

وأمّا البينة، فلو قامت على خلاف مفاد سوق المسلمين، فهي المقدمة عليها؛ لأنّ البينة بنظر الشارع من أقوى الأمارات، حتى لو قلنا: بأنّ سوق المسلمين أمارة على

الأمارة كما هو الظاهر. فتقدم البينة على سوق المسلمين، وعلى اليد، وأمّا على القول بأنّها أمارة مستقلة فالبينة تقدم عليها من باب أولى، والله العالم.

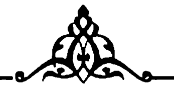
فتحصّل أنّ البينة مقدمة على اليد، واليد مقدمة على السوق أو أصالة عدم التذكية، والمرجع حالة عدم العلم بالذكاة إلى سوق المسلمين، وهي المرجع أيضاً حالة الشك في إسلام ذي اليد، هذا كلّه ما لم يتولد علم إجمالي بعدم الذكاة من الشبهة المحصورة، إذ لو تحققت الشبهة المحصورة، لم يكن مجال لجريان قاعدة السوق كما هو واضح، وإنّما تجري في حالة الشبهة غير المحصورة، كما نطقت بذلك الروايات المتقدمة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، والله العالم بحقيقة أحكامه.

والحمد لله ربّ العلمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

صالح آل شهاب

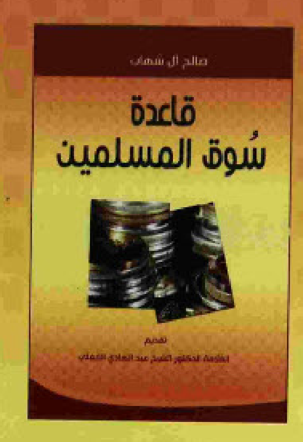
جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ

صيف ٢٠٠٤ م



المحتويات







الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٢/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧

E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com

info@daralmahaja.com